

2551 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهذه رسالة وردتنا من السائل عبدالله نون سين من الدلم يقول فيها اذا كانت المرأة حاملا ثم مات انهي زوجها فهل تخرج من عدتها
وحدادها بوضع الحمل؟ ام انها تستمر مدة اربعة اشهر - 00:00:00

عشرة حتى ولو ترى وضع حملها بعد وفاة زوجها او شهر او اقل من ذلك لا اذا وضعت حملها نعم خرج منها العدة والاحاديث جميعا بنص
قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يظل حملهن - 00:00:20

وفي الصحيحين ان سويعية الاسلامية ولدت بعد وفاة زوجها بليالي فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت وادي الله في النكاح
ان شاءت وهذا محل اجماع من اهل العلم - 00:00:37

قد كان في هذا بعظ خلاف يسير في العهد الاول هم من قرأوا وزال واستقر الاجماع على ان المرأة مثلا وضع حملها خرج من العدة
وليس عليها ان تهتد اربعة اشهر عشرا بل متى وضعت الهم ولو بعد وفاة زوجها بليالي او ساعات او بدقائق - 00:00:50
فانها تخرج من العدة والحمد لله. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:10